

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٧ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٥ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٦٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ محافظــــــــــــــــة الشرقية : قرار رقم ٣٩٢٧ لسنة ٢٠٢٣
- ٥ محافظــــــــــــــــة الدقهليــــــــــــــــة : قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣
- ٧ الهيئــــــــــــــــة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٢٣
- ١٠ محافظــــــــــــــــة القــــــــــــــــاهرة { قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٣
- مديريــــــــــــــــة الشباب والرياضــــــــــــــــة {
- ١٢ قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية { وزارة قطاع الأعمال العام
- شركة القابضة للصناعات الكيــــــــــــــــمائية { لشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيــــــــــــــــموية
- ١٣ إعلــــــــــــــــانــــــــــــــــات مختــــــــــــــــافــــــــــــــــة : إعلــــــــــــــــانــــــــــــــــات الوزارات والهيئــــــــــــــــات والمصالح ..
- ١٥ إعلــــــــــــــــانــــــــــــــــات فقــــــــــــــــد :
- إعلــــــــــــــــانــــــــــــــــات مناقصات وممارسات
- إعلــــــــــــــــانــــــــــــــــات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظه الشرقية

قرار رقم ٣٩٢٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٢٦٠) فى ٢٠٢٣/٤/١١ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ببشة عامر - الوحدة المحلية ببنى هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد أحمد إبراهيم الرفاعى والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ٢٠٢٣/٥/٢ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية ببشة عامر - الوحدة المحلية ببنى هلال - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد أحمد إبراهيم الرفاعى - وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



المطابىء الأملررىة
صورة الكرونة لأعطىها عند التناول

محافظه الدقهليه قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهليه


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الروضة - مركز طلخا

على النحو التالي :

يتم رفع الشارع ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد
 للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما
لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الروضة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٩/٣/٢٠٢٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠/٦/٢٠٢٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٨) وعنوان المادة (٨ مكرراً) وصدر البند (١) من المادة (٨ مكرراً) والمادتين (١٠ مكرراً/٥ ، ١٢ ب مكرراً/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف جنيه .

مادة (٨ مكرراً) :

يحدد مبلغ بحد أقصى ١٢٠ مليون جنيه سنويا لما يلى :

١- منح مزايا علاجية لعلاج الأمراض (السرطان - القلب المفتوح - الفشل الكلوى - زراعة الأعضاء - السكتة الدماغية - بتر أحد الأطراف - فقد البصر أثناء الخدمة - استئصال إحدى الكليتين - الروماتويد) بحد أقصى عشرون ألف جنيه للعضو، وبالشروط التالية :

.....

مادة (١٠ مكرراً) :

يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى ستة ملايين جنيه من أموال الصندوق سنويا وفقا للضوابط التالية :

٥- الحد الأقصى للمنحة التى تصرف للعضو عشرة آلاف جنيه .

مادة (١٢ ب مكرراً) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقا للضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة

الصندوق وبالشروط التالية :

(أ) الحد الأقصى لإجمالى القروض الممنوحة مائة وخمسون مليون جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٢٠١٧/٥/٣١ ؛
وعلى قرار معالى رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بتعيين السيد/ سيد يوسف حزين السيد مديراً لمديرية الشباب والرياضة محافظة القاهرة المستوى الوظيفى (العالية) لمدة عام ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها رقم (٥٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ بشأن إشهار الهيئات الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة المؤرخ فى ٢٠١٩/٧/٧ والمتضمن موافقة الدكتور وزير الشباب والرياضة بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بالجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بشأن إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بالجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى ؛

قـرـر :

مادة ١ - تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بالجهاز التنفيذى لمشروعات
تعمير القاهرة الكبرى على مقرها شارع أنور المفتى خلف مرور مدينة نصر
بجوار مستشفى رابعة العدوية - محافظة القاهرة ودائرة نشاطها مدينة نصر تحت
رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة طبقاً لأحكام قانون
الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويخضع لأحكام القانون المذكور ولائحة النظام
الأساسى للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية

شركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢

فى ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرات المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

- ١- الموافقة على استمرار الشركة فى أداء نشاطها تطبيقاً لحكم المادة ٣٨ (الفقرة الثانية) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وعلى الشركة اتخاذ اللازم نحو وضع وتنفيذ خطط فعالة لتحسين قدرتها الإنتاجية والبيعية لتعزيز قدرتها على الاستمرار .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به من ١,٢ مليار جنيه إلى ٤,٤ مليار جنيه .
- ٣- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٤٠١٠٠٩ ألف جنيه إلى ٤,٤ مليار جنيه بزيادة قدرها ٣٩٩٨٩٩١ ألف جنيه خصماً من القروض الممنوحة من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ، والاحتياطيات .
- ٤- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يتفق والتعديلات المشار إليها ونشره بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

كيميانى / محمد زكريا محيى الدين

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢) بتاريخ ١٤/١/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع نزع ملكية مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة / بلبيس .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع تطوير تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى مع طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والقاهرة / بلبيس من أعمال المنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ١٠/٨/٢٠٢٣ إلى ٩/٩/٢٠٢٣ وتنتهى مدة المعارضات بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة - ١ شارع صافية زغول - المبتديان - القاهرة .
- ٣ - حى النزهة وحى السلام بالقاهرة .
- ٤ - مقر قسم السلام وقسم النزهة بالقاهرة .

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بالحمودية - مركز دكرنس

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع ح) ٤٠ قسيمة مجالس محلية يبدأ بالقسيمة رقم (٥٦٢٥٦١) وينتهى بالقسيمة (٥٦٢٦٠٠) مجموعة (٥٤٩) ، وتعتبر ملغية .

المناطق الطبية بالمنصورة - للتأمين الصحى

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٨٤٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

منطقة الضرائب العقارية بالإسماعيلية

تعلن عن فقد قسائم الصورة الحمراء دفتر (٧ ض.ع) أرقام (٤٤٩٢٧٦ : ٤٤٩٢٧٩) و(٤٤٩٣٦٩ : ٤٤٩٣٧٢) مجموعة رقم (٢١٤) ، وتعتبر ملغية .

إدارة الصيدلة بكفر الشيخ

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٠٥١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٥٠ / ٢٠٢٣ - ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٣ - ٧٣٩

